اللجنة الدولية للحقوقيين

تونس: على البرلمان تعديل أو رفض مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات الأمنية

6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

على البرلمان التونسي إمّا تعديل مشروع القانون عدد 25 /2015 المنقّح والمتعلّق بزجر الاعتداء على القوات الأمنية المزمع مناقشته في البرلمان اليوم أو رفضه. هذا ما صرّحت به اللجنة الدولية للحقوقيين. فالقانون إذا أقرّ من شأنه أن يعزّز الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات الأمنية كما من شأنه أن يقوّض سيادة القانون وحقوق الإنسان.

وكانت لجنة التشريع العام قد صادقت على مشروع القانون المنقّح في تموز/يوليو 2020 بعد محاولاتٍ سابقة لإقراره في عامي 2015 و2017.

وينصّ الفصل 7 من مشروع القانون على إعفاء أعوان قوات الأمن والقوات المسلّحة من المسؤولية الجزائية عند استخدامهم القوة القاتلة لدى مواجهة خطر الاعتداءات على المنشآت الأمنية، إذا كانت القوة ضروريةً ومتناسبةً مع الخطر المحدق على المنشآت. وكان قد سبق للجنة الدولية للحقوقيين ولمنظماتٍ أخرى أن حثّت البرلمان على رفض مسودة سابقة تضمّنت هذا المقتضى نفسه.

"بعد أكثر من عشر سنوات على الثورة، لا تزال القوات الأمنية تنعم بالإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها على مدى عقود." هذا ما صرّح به سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. وأضاف: "على البرلمان أن يقرّ كافة الإجراءات الفعالة المتاحة له من أجل وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب لا ترسيخها عن طريق السماح باستعمال القوة القاتلة عندما لا تكون ضروريةً لحماية الأرواح."

ومن شأن الفصل 7 أن يحافظ على سريان القانون عدد 4 لسنة 1969 الذي يسمح باستعمال الأسلحة النارية للدفاع عن الأمكنة والمنشآت، وللتغلّب على مقاومة، أو توقيف عربة أو سفينة أو وسيلة نقل أخرى في سياق الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، والذي يسمح أيضاً باستعمال القوة القاتلة لتفريق المتجمهرين بصورة غير قانونية عندما يأبون التفرّق رغم استعمال جميع الطرق لتشتيتهم.

ووفقاً لمقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة، يجب أن يكون الاستعمال المتعمّد للقوة القاتلة معقولاً، وضرورياً ومتناسباً ولا يسمح به إلا إذا كان ضرورياً لحماية الأرواح من تهديد وشيك وليس تهديداً على المنشآت. وفي سياق التجمّعات السلمية، يجب تجنّب استعمال القوة وفي حال تعذّر تجنبها يجب أن يقتصر استعمالها على الحدّ الأقصى الضروري ضدّ الأفراد الذين يشكّلون خطراً وشيكاً من شأنه أن يتسبّب بالوفاة أو الإصابة بجروح خطيرة.

يبدو أنّ مشروع القانون يحافظ على الإعفاء من المسؤولية الوارد في الفصل 42 من المجلة الجزائية والفصل 46 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والمؤرخ في 6 آب/أغسطس

1982. إذ ينصّ الفصل 42 من المجلة الجزائية على أنّه لا عقاب على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر، ويشمل ذلك أفعال القتل. أما الفصل 46 من القانون عدد 70 لسنة فيحصر هذه الحصانة بالأوامر التي يتلقاها العون من أعوان قوات الأمن الداخلي "من رؤسائه في نطاق الشرعية القانونية." بموجب القانون الدولي، لا يجوز أن يعتدّ بأوامر الرؤساء كأسباب للدفاع عن جريمة القتل غير المشروع على يد أجهزة الدولة، من قبيل أعوان القوات الأمنية مثلاً.

وفي هذا السياق، قالت كيت فيجنيسواران، المستشارة القانونية العليا لبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين: "على البرلمان التونسي رفض مشروع القانون وإجراء مراجعة كاملة لكافة القوانين التي تنظّم سلوك القوات الأمنية لضمان استيفائها للمعايير الضرورية لحماية المواطنين من الإفراط في استعمال القوة الذي حصل في السابق." وأضافت: "على أعضاء البرلمان إرسال رسالة واضحة لا لبس فيها تقول إنّ إفلات القوات الأمنية من العقاب لم يعد مقبولاً."

للاتصال:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: -41-22-979+ 3817، بريد إلكتروني:said.benarbia(a)icj.org

كايت فينيسواران، المستشارة القانونية العليا لبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: 31-62-489-4664+، بريد إلكتروني kate.vigneswaran(a)icj.org